الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية ثلاث مرات
قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت
النار اللهم اجره من النار وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بان يخلق
الله فيهما الحياة والنطق وهو علي كل شي قدير او بلسان الحال وتقديره
قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالي واسيل القرية ويويده ذكر الجنة
في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخله اياي ويحتمل كونه
التفات من التكلم الي الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجا في
رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سوال الجنة وهو
تنبيه علي ان الرحمة تغلب الغضب وعلي ان عذابه شديد ان الله شديد
العقاب فيكتفي في طلب الجنة السوال الواحد بخلاف الاستجارة من النار
قال السمهودي لكن ان تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث معان
الحسن بن سفيان روي عن ابي هريرة مرفوعا ما سال الله عز وجل
عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يا رب ان عبدك فلان سالني
فادخله وفي رواية لابي يعلي باسناد علي شرط الشيخين ما استجار عبد
من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلان سالني فادخله
وفي رواية للطيالسي من قال اسال الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم
ادخله الجنة وفي رواية له وان العبد اذا اكثر مسيلة الله الجنة قالت
الجنة يا رب عبدك هذا سالنيك فاسكنه اياي الحديث واجيب بانه
خص الثلاث في هذا الحديث لانها اول مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها
اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها علي اقل الجمع من الافراد واقل الجمع
من الازواج ت في صفة اهل الجنة ن في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا
ابن ماجه في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف علي ذين حب ك في
باب الدعا عن انس بن مالك وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه
عند ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه
من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال
منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا لحاجة فانما يسال جمرا جهنم اي سبب
للعقاب بالنار او هي قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة
لاخذه ما لا يحل له او لكتمه نعمة الله وهو كفران شا فليستقل منه اي من
ذلك السوال او من المال او من الجمر او ليستكثر منه اي وان شا فليستكثر
امر توبيخ وتهديد من قبيل فمن شا فليومن ومن شا فليكفر ومن ثم قالوا

من قدر

من قدر علي قوت يومه لم يحل له السوال والقياس ان الدافع ان علم
بحاله اثم لاعانته علي محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغني فايدة
اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان يقول لابن اخيه اذا
كانت لك حاجة الي فاكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد

يا ايها المبتغي نيل الرجال • وطالب الحاجات من ذي النوال
لا تحسبن الموت موت البلي • وانما الموت سوال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا • اعظم من ذاك لذل السوال

حم د ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من سال الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال فانما في رواية
فكانما ياكل الجمر جعل الماكول نفس الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد
انه يعاقب بالنار وقد يجعل علي ظاهره وان ما ياخذه ويطعمه في الاخرة
علي صورة الجمر كما يكوي مانع الزكاة بها قال النووي اتفقوا علي النهي عن
سوال بلا ضرورة وفي القادر علي الكسب وجهان اصحهما انها حرام لظاهر
الحديث والثاني يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي
المسيول والا حرم اتفاقا حم وابن خزيمة في صحيحه والضيا في المختارة
عن حبشي بضم الحا المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها ياء ثقيلة بضبطه
ابن جنادة السلولي بفتح المهملة ثم مهملة ثم معجمة الوداعي قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح
من سيل بالله قال بعضهم قوله سيل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة
المعلوم وقوله بالله اي بحب الله ورضاه وقوله فاعطي يجوز كونه بصيغة
الفاعل او المفعول اي اعطي السايل ما ساله امتثالا لاية ويطعمون الطعام
علي حبه الاية كتب له سبعون حسنة اي ان علم ان السايل لا يصرفه في
نحو فسق والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال
السبعين فيه لاشتمالها علي جملة ما هو الاصل من كسور العدد فكانها العدد
باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر
امثالها لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جا
بحسنة واحدة ولا نهاية لاكثره كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر
هب عن ابن عمرو بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفي اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه ابن معين
من سيل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه وقيل
ما يلزم عليه تعليمه كمريد الاسلام يقول علمني الاسلام والمفتي في حلال او حرام

King Saud University
Copyright © King Saud University